والمراد بالغني القادر على وفاء الدين وخرج الفقير فمطله ليس بظلم لانه يجب عليه
انظاره قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وابراؤه لسنة وهي
افضل من الواجب   على ملي بالمد والهمز اي موسر من الملاءة وهي اليسار
وخرج بذلك ما لو اتبع على فقير فان الحوالة وان كانت صحيحة لكن قبولها
ليس بسنة وتبرأ بها ذمة المحيل وان تعذر اخذ الحق من المحال عليه كما لو
تعذر اخذه منه بمطل   كما رواه هكذا البيهقي اي في روايته مفسرة لرواية
الصحيحين وخير ما فسرته بالوارد واتبع في رواية الصحيحين مبدلة في
رواية البيهقي باحيل فالتعبير وقع فيها في الكلمتين خلافا لما في شرح الخطيب
على الغاية   فليتبع باسكان التاء فيهما او بتشديدها في الثاني   للندب
وصرف الامر عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات بل هي اولى بعدم
الوجوب ومحل الندب ان كان المليء وفيا ولا شبهة في ماله فان تحقق ان
في ماله حراما حرمت او شك في ذلك كرهت فالندب مشروط بثلاثة ايضا
الملاءة والوفا وعدم الشبهة   بشرط عدل اليه عن شرط ليشمل الركن ايضا
وقوله مع ما ياتي وهو الاركان الثلاثة الديان والمحال عليه والشروط الثلاثة
العلم بالدينين وجواز بيعهما وتساويهما اذا تاما قال ذلك ليلا يتوهم ان المعتبر
هذه الثلاثة فقط   وصيغة الخ ولا يتعين لفظ الحوالة بل يكفي ما يؤدي
معناها كنقلتك حقك الى فلان او جعلت ما استحقه على فلان لك او
ملكتك الدين الذي عليه بحقك ولو قال احلني فكقوله بعني ولا ينعقد
بلفظ البيع ولو نواها على الاصح اذ الاعتبار في العقود باللفظ لا بالمعنى
اهـ م ر   برضاهما الباء بمعنى مع او متعلقة بمحذوف اي تشعر برضاهما
الخ وخرج بذلك الاكراه والرضى اما بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان
ويحصل بصيغة الحوالة   لان للمحيل الخ تعليل على اللف والنشر المرتب وقوله
من حيث شاء اي لكونه مرسلا في ذمته فلا يلزمه بنقل لغيره لتفاوت الذمم
المذكور للاستحباب كام   فلا يلزم بالبناء وقوله جهته اي جهة المحال عليه
بل له توفيته من دين على غيره ومن عين   بيع دين اي دين المحيل الذي
على المحال عليه وقوله بدين اي دين المحال الذي على المحيل فهو الثمن لدخول الباء
استثني اي من امتناع بيع الدين بالدين الثابت قبل لغير من هو عليه فانه
باطل

فاعترض بان خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها عليها [illegible] قال [illegible] ورددها بعد النهي عن بيع الدين بالدين اهـ من حاشية المنهج فتامله

قوله صح

للمقصود صح

[illegible] بالجزئية [illegible] المعين [illegible] لانا نقول الجزء المعلوم [illegible]
[illegible] وقوع عدم التعيين [illegible] الربع بيننا اثلاثا [illegible] العطف بالواو [illegible] من زيادة شرط التعيين
[illegible] الجزء اخص من النصيب [illegible] العلم بها [illegible]

الاحتمال او جهل الحال فله اجرة لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة   بجزء معلوم
اي بالجزئية كما سياتي   من ثمر اي ثمر النخل بدليل مقابلته بالعنب والا فالثمر شامل له
فيكون ذكره ضايعا وخرج بالثمر الجريد والليف والكرناف بكسر الكاف والخوص فهو
مختص بالمالك فلو شرطه العامل لنفسه بطل وكذا لو شرط بينهما على نسبة معلومة
على المعتمد واما الشماريخ والقنو وهو مجمع الشماريخ اي راس العرجون الذي فيه
الشماريخ فمشترك بينهما والعرجون وهو الساعد للمالك على المعتمد وكذا [illegible] الثمر
ولا يجوز كون العوض غير الثمر كما علم من قوله بجزء معلوم الخ فلو ساقاه بدراهم ونحوها
لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة اهـ افاده الزيادي
وهو في م ر ايضا   تخصيصا اي ما يخرج بالعاقدين نعم المشروط لمملوك احدهما
اي ما يعمل بمنفعته ونحوها كالمشروط له والباء داخلة على المقصور عليه على خلاف
الافصح والافصح دخولها على المقصور قال الاجهوري والباء بعد الاختصاص يكثر
دخولها على الذي قد قصروا وعكسه مستعمل وجيد ذكره الحبر الهمام السيد
شركة منصوب على التمييز او الحال واتى به بعد قوله تخصيصه بالعاقدين لان
المراد بتخصيصه بهما ان لا يكون شيء منه لغيرهما وهو صادق بان يكون لاحدهما
فقط مع انه لا يصح فدفع ذلك بقوله شركة فهو نظير قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان اي لا من غيرهما ولا ينافي انه يخرج من احدهما فقط   وعلم النصيبين
خرج به ما لو ساقاه على ان له شركة فيه او نصيبا فلا يصح للجهل بحصة العامل
وقوله بالجزئية كان الاولى ان يعطفه بالواو بان يقول وبالجزئية كنصف وثلث
ليخرج به ما لو قال ساقيتك على ان الربع بيننا اثلاثا فلا يصح للجهل بمن له الثلث
ومن له الثلثان وكذا لو شرط للعامل ثمر نخلات بعينها او اصع معلومة من الثمر
او ثمر النخيل احدهما وثمر الاشجار للاخر فلا يصح لعدم العلم بالجزئية لانتفائها في ذلك
اذا علمت ما ذكر تعلم ان قوله بالجزئية ليس بدلا مما قبله لاقتضائه ان المقصود
تعلق العلم بالجزئية فقط مع ان المقصود تعلقه بكل منهما كما علمت ولو اطلقا حمل
على المناصفة وقيل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك صح لان الثمر تابع للاصل
بخلاف عكسه   وان تكون الاشجار الخ شروع في شروط المورد وذكر بعضها
ونبه بها كون تلك الاشجار نخلا او عنبا مغروسا معينا لم يبد صلاح ثمره سواء الظاهر
[illegible] فلا تصح على غير نخل او عنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وصنوبر [illegible]

قوله الاولى على ان الثمر الخ
قوله نخلات الخ اي [illegible]
صحيح على او [illegible]
استقلالا [illegible]
[illegible]